بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

نحمدہ ونصلی علی رسولہ الکریم

قوله فلا شك في رده لتعارف الناس **اقول** الا ان يكون مستمرا من زمن الرسالة على صاحبها افضل الصلاة والتحية فانه لا شك في قبوله ويعرف به انتساخ النص وكذلك ان وجد نص وجد العرف العام بجميع المسلمين في جميع البلاد على خلافه ظهر انتساخه ووجب العمل بالعرف فان الله تعالى لا يجمع هذه الامة على الضلالة ١٢ ص ٥

قوله ومن المحال ان يوجد عرف عام بالمعنى المذكور على خلاف نص محكم غير منسوخ ١٢ بل للحنفية نصوص يحملون فيها العمل الخاص على خلاف الحديث مع عمل الصحابي الراوي على خلاف مرويه ويجعلونه من دلائل الاطلاع على نسخه ١٢

قوله ان كان عاما فان العرف العام **اقول** اما العرف المستمر فقد علمت انه يصلح ناسخا للمنصوص فضلا عن المخصص والتخصيص واما الحادث فهو ثلثة اقسام عام بالمعنى الذي ذكرنا وهذا [illegible] ولا شك انه كالمستمر وخاص بالمعنى المذكور في القنية اي عرف معدودين من اهل بلدة او قرية [illegible] وهذا لا يصلح خصوصا لعقابه [illegible] والثالث العرف الشائع وهو وسط بينهما وهو محل الاشكال وهو لا شك [illegible] هذا [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] في شرح [illegible] ما تخص [illegible] التخصيص [illegible] النصوص الناقصة [illegible] الناقصة لا دوران العرف [illegible] ان العرف [illegible] على [illegible] فان القياس [illegible] بالعرف فيصلح مخصصا للنص عن التخصيص [illegible] في النصوص المذكورة مع انه اذا لم يكن عاما لا يثبت به الحكم

العام فيحكم بالعرف حيث قضى العرف بالحرج والضرورة وعمما وراءه من البلاد والعباد

يحكم بحكم القياس وعموم النص وهو مفاد ما في الاشباه الآتي ص ٢٦ ۱۲ ملخصا في تغير الحكم

بالعرف لو تخصيصه اما النصوص وهو ان لا يقتضي العرف بنفي يخالف الحكم وانما يبين

صورة الحكم سواء تغيرت الصورة عما كانت عليه في الزمن الاول كتسميه التاقل اولا والتحميد

المطهر ولهذا يصلح كل عرف ولو حادثا ولو خاصا ولو عرف رجل وحده وجميع مسائل اعتبار

العرف في الفاظ الحالفين والواقفين وغيرهم لا تتعدى هذا القسم هذا وهو التحقيق

الانيق بحمد الله تعالى وان للقنية اكثر ملك رد كل فرع الى اصله وكل نقل الى محله وينفعنا

الله به والله تعالى ۱۲

قوله ولكن مشايخنا اقول ظن المجوزون ان هذا عرف شائع فيصلح مخصصا

والمانعون انه خاص فلا يصلح او شائع لكن ليس هذا تخصيصا بل تغير الان دلالة

النص لا عموم له حتى يخص كما في الدر عن المنح والله تعالى اعلم ۱۲

قوله انتهى ومثله في البحر عن التتارخانية ۱۲ رد المحتار ۳۱۹ ص ١٦

قوله لا يحل له مباشرة لم يلم في رد المحتار ج ٥٩ الى هذا الاستثناء اصلا بل قال الى ص ٣٧

الحاقه بالمسلم بطريق الدلالة قال فلم يكن مصادما للنص فلذا جعلوه من الاستحسان

وذكر كلام الفتح السابق الى ان قال ولذا اورد الرواية عن محمد بل تقدم ان الحلواني رواه

عن اصحابنا وما ضاق الامر الا اتسع ولا يخفى ان هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية ۱۲

قوله الفاضل الشيخ عمر بن احمد ۱۲ جلد ثالث ص ٢٧

قول المجتهد هذا لقبه والحنفي مذهبه كما يأتي في القار سقط شفاء العليل ۱۲

قوله العلامة قنالي زاده في رد المحتار ج ٣٠ قنلي زاده وفي العقود الدرية جلد خامس ص ١٤٣

ج منلي زاده فانه تعالى اعلم ۱۲

قوله على المفتى به انظر رد المحتار ج ا ص ٤٦٨ وما كتبنا عليه وما حررناه في القيوم جلد سابع ص ٨

من فتاوٰنا وکانہ نظر الی ما فی صوم القہستانی من نقل القنوی علیہ عن ایمان الفتح لکنہا غیر نص المسألۃ فی رجعیا ۱۲

ص۱۷ قولہ شرحہ علی الدرر قلت قد نقلہ فی نسخۃ الخالق عن شرح ہدیۃ ابن العماد للعلامۃ العارف باللہ عبد الغنی النابلسی عن خط ابیہ عن احکام الجنائز صراحۃ فانہ صرح بہ فیہ مرارا واکثر ما کتبہ تکرارا ج ا ص۹۰ وص۹۰ ۱۲

ص۲۱ قولہ ما فی شرح اللباب قلت فقد اتفق علی التصریح بجوازہا من الاجنبی العلامۃ الشرنبلالی ثم السید ابو السعود العلامۃ علی القاری ثم السید الطحطاوی والعلامۃ اسمٰعیل محشی الدرر وابنہ العلامۃ عبد الغنی فی شرح ہدیۃ ابن العماد وصاحب احکام الجنائز فلا بد لنفی کلامہم من دلیل جلیل او تصریح صریح ممن تقدم علیہم ۱۲

ص۲۴ قولہ ثم یخرج لکفارۃ واحدۃ اقول ای حاجۃ الیہا مع انہ قد تأدی الکل باول ما ادی علی القول بالتداخل ۱۲

ص۵۳ قولہ کما ستعرفہ انظر این انجز ہذا الوعد ۱۲

ص۵۶ قولہ عند عدم وارث غیرہما ای الا الموصی لہ بالزائد علی الثلث وبالجملۃ عند عدم المستحق والظالم یکون کالمعدوم لان الوصیۃ بالزائد غیر نافذۃ مع الوجود حتی یجب الاستئذان ولم وذلک مثل ما فی ط ص۴۵۳ عن حاشیۃ الوہبانیۃ للشیخ زادہ علی الشرنبلالیۃ شرح السراجیۃ عن القنیۃ ما نصہ بنات المعتق وذوو ارحامہ یرثون فی زماننا اذا لم یکن للمعتق وارث من جہۃ النسب وکذا یرد علی الزوج والزوجۃ فی زماننا اھ فلا یخفی ان یثبت للمعتق لا تقدیم علی الوصیۃ بالزائد لا جرم قال العلامۃ الشامی فی رد المحتار الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال اذ الظلمۃ لا تصرفہ الی مصرفہ فالحاصل ان لا شرط عدم المستحق ولا شک ان الموصی لہ بالزائد من المستحقین فما فی الشامی ممن اوصی لہ بجمیع المال الذی یخفی انہ یاخذ الزائد بطریق

الاستحقاق اھ واصرح منه قول ط ص ۳۹٦ مانصه قوله لفساد بيت المال مجل

بالرد القول هذا التعليل على الزوجين وبنات المعتق وارحامه لانه اذا لم يكن من ترتب

للمستحق الا بيت المال فان هؤلاء يقدمون عليه لنزع العلة اھ ثم في تقييد الحنفية

الوارث بكونه من جهة النسب وقفة عندي بل ينبغي تقديم الرد على الزوجين على

بنات المعتق وارحامه لان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من قال بالرد على الزوجين

في مرتبة الرد على ما نقل عن امير المؤمنين عثمن رضي الله تعالى عنه ۱۲

قوله وهو مختل اقول التاريخ في قوله لها لا أل النظام وحذف الياء من الرسم والقراءة ص ۹۷

سائغ في امثاله نظما ونثرا كقوله اجيب دعوة الداع ويوم يناد المناد وله

الجوار المنشئت في البحر الى غير ذلك وهذا صحيح بلا اختلال على اعتبار الحروف المكتوبة

وهي الجادة الواضحة ۱۲